

(المسألة ٣٠): اذا علم ان الفعل الفلاني ليس حراما و لم يعلم انه واجب او مباح او مستحب او مكروه يجوز له ان يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً و برجاء الثواب.

و اذا علم انه ليس بواجب و لم يعلم انه حرام او مكروه او مباح له [فله] ان يتركه لاحتمال كونه مبعوضاً.

ايضاح

- كأنّ المسألة استثناء عمّا مضى من لزوم التقليد و التعلم على وجه خاصّ و مفادها ان المكلف في فسحة من لزوم التقليد و الفحص للتعرف على وجه العمل . و لازم ذلك ان مراده من الجواز في قوله: «يجوز له ان يأتي به» و «له ان يتركه» الجواز بالمعنى الاعم فلا ينافي وجوب الاتيان في الافتراض الاول و وجوب الترك (وان شئت فقل: و حرمة الفعل) في الافتراض الثاني بعد افتراض عدم التقليد و الاجتهاد.
- و من لوازمه ايضا جواز استبدال ما ذكر برفع الجهل المفروض بالاستعلام و الفحص.
- من الواضح ان المسألة مبتنية على كفاية الامتثال الاجمالي حتى في فرض امكان تحصيل التفصيل.
- و لا وجه مبرّر لترك فرض الاستحباب في الفرض الثاني من افتراضين المسألة.
- و في حكم العلم و عدمه قيام الحجة و عدمه في حق المكلف. فتامل تعرف.

التعليقات

ذُكرت منهم تعليقا على المتن أشياء و كأنّ كلّها او جلّها توضيحات و ليس بملاحظات و ردود و لا سيما بملاحظة ما ذكرناه ايضا للتمن و ذلك مثل:

- بل يجب عليه احتياطا ما لم يستعلم الحكم من المفتي كما بتعين عليه الترك احتياطا في الفرع الثاني قبل الاستعلام؛ و مثل:
- بمعنى التخيير بينه و بين الاستعلام و الا فما لم يستعلم يجب الاتيان به او الترك له في الفرضين؛ و مثل:
- يعنى لا يجب عليه التعلم، لكن ان تركه فعليه الاتيان في الصورة الاولى و الترك في الصورة الثانية بحكم العقل؛ و مثل:
- بل يجب ان يحتاط باتيانه في هذه الصورة و يتركه في الصورة الثانية.
- و...

التحقيق

ما ذكر ايضاحا و تعليقا هو الذي اقتضاه التحقيق و القاعدة الا في افتراض الفحص فلو فرض ان المكلف (و افرض كونه مجتهدا متكفلا للاستنباط) علم ان الفعل الفلاني ليس حراما و لم يعلم كونه واجبا او مباحا او مستحبا او مكروها و كان ذلك بعد الفحص عن الاسناد فيجرب البرائة بالنسبة الى الاحتمال الاول و يختار ما شاء من الفعل او الترك و الجواز حينئذ جواز بالمعنى الاخص لا بمعناه الاعم كذلك لو علم ان الفعل الفلاني ليس بواجب و لم يعلم كونه احد الاربعة الاخرى على وجه التعيين و كان ذلك بعد الفحص فينفى الحرمة بالاصل و يختار ما شاء من الفعل او الترك. و كأنّ بذلك يظهر عدم تمامية ما ذكره الماتن و القول بان نظره الى خصوص افتراض و هو قبل الفحص ضعيف بمثابة القول بان نظره الى خصوص افتراض و هو بعد الفحص؟! فتأمل.

الاقتراح

اذا علم ان الفعل الفلاني ليس حراما و لم يعلم انه واجب او مباح او مستحب او مكروه فله ان يأتي به (بمعنى وجوب الاتيان به من باب الاحتياط) من دون ان يجب عليه الفحص او تعلم وجه العمل و رفع جهله به. و اذا علم انه ليس بواجب و لم يعلم انه حرام او مستحب او مكروه او مباح فله ان يتركه (بمعنى وجوب الترك عليه و الاحتياط به) الا عند الفحص و اجراء الاصل المرخص او التقليد فيه.^١

تبصرة: في حكم العلم و عدمه قيام الحجة و عدمه.

(المسألة ٣١): اذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الاول.

(المسألة ٣٢): اذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول الى الاعلم بعد ذلك المجتهد.

يرتبط بمفاد هاتين المسالتين مفاد المسائل: ١٢، ١٤ و ٥٣ فتلزم ملاحظتها و النظر اليها في البحث عن المسالتين فنقول وبالله - تعالى - نستعين:

^١ وهذا خارج عن مفروض السيد الماتن قدس سره.